

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٥٤ لسنة ١٩٦٦

بشأن منح السيد / محمد محروس العامل بمديرية التربية والتعليم
بالاسكندرية مكافأة شهرية استثنائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المعاشات والمكافآت الاستثنائية ؛

قرر :

مادة ١ - يمنح السيد / محمد محروس العامل بمديرية التربية والتعليم
بالاسكندرية مكافأة شهرية بصفة استثنائية قدرها عشرة جنيهات مدى
حياته ولورثته من بعده .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٥ (١٠ مارس سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٦١ لسنة ١٩٦٦

بشأن الترخيص للسيد المهندس إبراهيم محمود وكيل مدير عام
الهندسة المدنية بمصلحة الموانئ والمنازل (سابقاً) بالجمع بين
المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة
العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد المهندس إبراهيم محمود وكيل بالجمع بين المعاش
المستحق له ، ومكافأة شهرية تعادل الفرق بين مرتبه الأسامي قبل اعتزال
الخدمة وبين المعاش مضافاً إليه إهانة الغلاء - وذلك لمدة سنة واحدة
اعتباراً من ٤ يناير سنة ١٩٦٦

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٥ (١٠ مارس سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - تمد إجازة السيد المهندس الزراعي محمد عزت عبد الوهاب
وكيل وزارة الإصلاح الزراعي واستصلاح الأراضي للعمل بمنظمة الأغذية
والزراعة التابعة لهيئة الأمم المتحدة رئيساً لخبراء المكلفين بدراسة برنامج
تعمير الأراضي بالملحة الليبية المتحدة وذلك حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٥ (١٠ مارس سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٥٣ لسنة ١٩٦٦

بشأن تجديد إجازة السيد المهندس لويس عطا الله فليت
للمعمل بالمؤسسة المصرية العامة لأعمال التشييد والبناء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٦٧ لسنة ١٩٦٥ ؛

قرر :

مادة ١ - تجدد إجازة السيد المهندس لويس عطا الله فليت المدير
العام بوزارة الإسكان والمرافق للعمل بالمؤسسة المصرية العامة لأعمال
التشييد والبناء لمدة سنة من ١٢/٢/١٩٦٥ حتى ١١/٢/١٩٦٦، على أن تتحمل
المؤسسة المذكورة بمرتبه وملحقاته خلال مدة الإجازة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٥ (١٠ مارس سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر